

## التعليق على المنتقى للإمام المجد [801] | أبواب الإمامة وصفة

### الأئمة: باب ما جاء في إمامة الفاسق

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. في هذا اليوم الرابع من شهر ذي القعدة لعام الف واربع مئة واربعين - 00:00:00 هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ الدرس من قول الامام نجد الله علينا وعليه باب وما جاء في امامة الفاسق قال الامام بركات ابن تيمية رحمه الله في كتاب المنتقى في الاحكام - 00:00:26 في كتاب الصلاة ما جاء في امامة الفاسق ولاجئنا البحث والاحاديث في باب في ابواب الامامة. وصفة الأئمة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تؤمن امرأة - 00:00:49 رجل ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسطان. يخاف سيفه رواه ابن ماجه وهذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان - 00:01:14 عن سعيد ابن مسيب عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وهذا اسناد لا يصح بل هو اسناد تالف من رواية هذا العدوي وهو متروك الرواية المتهم لهذا لا يصح - 00:01:36 ونوصل له رحمه الله ذكر احاديث في هذا الباب لا تصح منها ما هو مرفوع بل هي مرفوعة الا اثر واحد سيأتي عنا المعنى الذي ذكره رحمه الله ان دلت الاخبار - 00:01:59 على ان الصلاة خلف من كان بهذه الصفة انه لا بأس بذلك عند تعيين الصلاة خلفه هو لا يتيسر ان يصلى خلف غيره ممن هو اصلح للامامة والمسألة فيها خلاف - 00:02:21 قوله باب ما جاء في امامة الفاسق المراد الفسق في العمل والفسق في المعتقد سواء كان من جهة المعاصي والذنوب او من جهة كونه مبتدعا فسق في الاعمال او فسق - 00:02:44 في الاعتقاد وهذا الحديث بقول لا تؤمن امرأة رجلا اما امامة المرأة للرجال فلا تصح عند عامة اهل العلم والمصنف رحمه الله آا انما ذكر هذا الحديث لقوله وليومن فاجر مؤمنا - 00:03:05 ولا اعرابي مهاجرا لان الاعراب يغلب عليهم عدم الفقه ومخالطة اهل العلم ولهذا يكون النقص ظاهرا في صفات التي يتقدم بها من كان اماما لكن من كان قد تعلم العلم - 00:03:32 علم احكام الشرع او كان متأهلا لها الصحيح انه يتقدم وانه اولى بذلك لان الخبر في هذا لا يصح ولان المدار على الصفات التي جاءت فيها السنة لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الحديث - 00:04:01 المدار على الصفات الشرعية التي تقدم بها لكن لما كان هذه الصفات قد لا تكون متوفرة من كان هذه صفته في الغالب انه تفوته الصفة التي يتقدم بها قال - 00:04:25 والا ان هكرهه بسطان يخاف سيفه وشوطه في هذه الحال يصلي لاجل تحصيل الجماعة وقد اختلف اهل العلم بامامة الفاسق الجمهور على صحتها الاحناف والشافعية واحد القولين لمالك واحمد والرواية المشهورة في المذهب وهي احدي الروايتين عن مالك انها لا تصح - 00:04:55

لا تصح واستدلوا بمثل هذه الآثار ولهذا المصنف رحمه الله ذكر هذه الاخبار التي هي يكون فيها اشارة الى هذه الرواية لكنها ضعيفة كما تقدم وقول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم - [00:05:29](#)

فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني وهذا رواه قطني من طريق حسين بن نصر المدائني عن سلام ابن سليم سليمان المدائني عن عمر هذا وهو ابن يزيد ايضا - [00:06:02](#)

المدائن عن محمد الواسع عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن ابن عباس كما هنا لكن الحديث اه عن ابن عمر الحديث عن ابن عمر ليس عن ابن عباس وقد راجعته في سنن الدراقطني - [00:06:25](#)

فوجدته عن ابن عمر والمصنف رحمه الله فيما يظهر اما ان يكون او ينظر هالجاهم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس لكن الرواية هذه بهذا السند عن اه ابني عمر كما تقدم - [00:06:43](#)

وهذا الاسناد اسناد ضعيف اسناد ضعيف حسين بن نصر هذا المدائني مجهول سلام بن سليمان كذلك عمر محمد كذلك كله فالنساء يدور على ما بين مجهول وما بين ضعيف الاسناد لا يصح - [00:07:05](#)

اجعلوا ائمتكم خياركم اجعلوا ائمتكم خياركم ثم ان الحديث ليس فيه دلالة لو ثبت لانه لان فيه الامر بان يتقدم من كان خيارا وهذا دل عليه الخبر المشهور يوم القوم اقرأهم لكتاب الله ولان هذا الوصف - [00:07:25](#)

في التقدم بصفات العلم مؤذن بالتقدم في الصفات الشرعية الدينية عموما ولهذا هو الذي يتقدم لكن لو تقدم غيره ممن لم يكن خيارا ليس في الحديث انه ليس في الحديث انما فيه امر - [00:07:52](#)

آآ بيدعي عليك. الا ان يقال يعني ان ان الامر هنا بجعل الائمة والخيار يلزم منه النهي عن ان يكون اماما لم يكن خيار لان الامر بالشيء نهى عن جزاء منه - [00:08:17](#)

النهي عن جميع اضاده وهذا باللازم لكن حديث ظاهر كما تقدم ان يكون خيارا. ان يكون خيارا ولهذا علله في فانه وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ولو ان انسان صلى - [00:08:40](#)

صلاة وغفل فيها ولم يحضروا فيها فصلاة صحيحة والنبي عليه الصلاة والسلام يقول ان الله بينه وبين القبلة صلى احدكم يعني دخل في الصلاة فان الله بينه وبين القبلة او كما في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا شك ان مقام الصلاة - [00:09:05](#)

العظيم واذا كان هذا في كل صلاة للمنفرد صلاة الجماعة بابي اولى. لكن هذا الخبر اولا لا يثبت ولا يصح بل اسناده ضعيف او ضعيف او ضعفه شديد هذا الاسناد - [00:09:31](#)

ثم لو صح دلالته على الاولى والاكمل وعن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا - [00:09:46](#)

والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان وان عمل الكبائر رواه ابو داود والدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلقي ابا هريرة مكحول ابو مكحول ابن سهراب - [00:10:08](#)

وهو فارس في الاصل هو فقيه كبير وتابعي جليل. تابعي جليل وكان في لسانه ان لحنه من جهة انه لا ينطق بالعربية كما هي رحمه الله ونقل عنه تميم ابن عطية - [00:10:29](#)

بن عطية انه كما جاء في بعض الروايات عند الترمذي انه كان وكثيرا قال كنت لا بأس به كنت كثيرا ما اسمع مكحول اذا سئل يقول ندائم ندائم يعني بالفارسية المعنى لا ادري - [00:11:01](#)

لا ادري وقد حوى علما كثيرا رحمه الله مصر والشام والعراق وحوى ما فيها من العلم يسأل عن حديث نفل الثلث بعد الربيع كما في الحديث وذكر قصة له في هذا في قصة رحلته وطلبه للعلم - [00:11:28](#)

في الحديث الواحد رحمه الله. لكن هذا الحديث فيه انقطاع كما فان الاكثر على انه لم يسمع من ابي هريرة بل قيل لم يسمع من احد من الصحابة ومنهم من خص بعض - [00:11:59](#)

الصحابة وقيل سمع من ابي هريرة وواثي له بالاشقع وابي هند الداري هذا قاله الترمذي رحمه الله الا انه لم يسمع من الصحابة الا من

هؤلاء الثلاثة قال ايضا يحيى المعين ايضا انه سمع من انس ومنهم من نفى سماعه لكن ابو هريرة - [00:12:17](#) لم يسمع منه رحمه الله ومنهم من نفى سماعه مطلقا من الصحابة الحديث لا يصح وجه الدلالة من الخبر قوله والصلاة واجبة علي واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر - [00:12:45](#)

وهذا ربما يدل للقول الثاني والحديث الذي سبقه يدل للقول الاول كما تقدم ثم ختم المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله عن عبد الكريم البكاء قال ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف ائمة الجور. رواه البخاري في - [00:13:14](#) عبد الكريم البكاء هو ابن ابي المخارق ابو امية الكريم ابو المخارط وهو متروك الحديث. متروك الحديث وقد اغتر ما لك رحمه الله كما ذكروا في ترجمته بكثرة بكائه وروى عنه - [00:13:49](#)

لكنه يعني يبكي صدقا واخلاصا على جهة قصد العبادة لكن مع ذلك ليس منها الرواية والظبط في الحديث فهو ضعيف او او اشتد ضعفه ووهمه فصار في عداد المتروكين ويلتمس كثيرا عبد الكريم مالك الجزري. لان طبقتهما - [00:14:14](#)

طبقة واحدة ويتفقان في كثير من المشايخ وفي الاخذين عنهم. ولهذا يلتبس حين يأتي اسمه هكذا يلتمس عبد الكريم عبد الكريم مالك هذا امام كبير رحمه الله ثقة ولكن يتمنى اهل العلم ميزوا بينهم - [00:14:41](#)

بينهما النظر في الرواية والحديث هذا الخبر فكأن المصنف رحمه الله ذكر اثرين او ذكر حديثين يدلان على احد القولين وهو انه لا يصلى خلف من كان بهذا الوصف من الفسق - [00:15:03](#)

خبر يدل على جواز ذلك احدهما مرفوع والآخر عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا الاخير واقرب واظهر لكن ليس العدة عليه ليس العمدة عليه وهو قول الجمهور وهو قول الاكثر من المتقدمين بل - [00:15:27](#)

الظاهر في النقل عن اهل العلم انه قول السلام رحمة الله عليهم وان الخلاف انما حصل متأخرا وان عامة السلف على هذا القول في الصلاة خلف من كان بها الصفة وكانوا يصلون خلف الائمة مطلقا - [00:15:54](#)

ومنهم من يكون آ غير متصل بالصفات التي تكون الائمة عليك ان يصلون خلفهم وهذا هو ظاهر الادلة المنقولة عن النبي عليه الصلاة والسلام والاحاديث الصحيحة في هذا الباب تقدم الاشارة الى حديث في هذا المعنى في مسألة - [00:16:18](#)

ان اعادة الجماعة مشروعة اذا فات الوقت او تأخر الوقت من ادرك وقت الصلاة ولم يقم الامام الصلاة تأخر فيها فالنبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم سبحا - [00:16:48](#)

جاءت الاحاديث يعني المعنى انكم تصلون خلفهم. يعني ان امكن ان تصلوا خلفهم فاذا صلوا في الوقت تصلون خلفهم وان تأخروا فانكم تصلون الصلاة لوقتها حتى لا يفوت الوقت ثم - [00:17:13](#)

اه تصلون تجعلون الصلاة خلفهم سبحة لاجل الا يفضي الى نزاع وشقاق فالاخبار في هذا الباب صريح دالة على هذا المعنى كما هو قوله جمهور ابي حنيفة الشافعي واحدى الروايتين عن احمد ومالك - [00:17:32](#)

في حديث ابي ذر وابن سعود وصحيح مسلم حديث ابي ذر انه آ قال له في الامراء الذين يؤخرون الصلاة في وقتها قال صل معهم معهم مع انه امر ان يصلي معهم وكذلك في حديث عبادة ابن الصامت عند احمد وابي داود هذا المعنى - [00:17:51](#)

في انه يصلي معه وفعل السلف رضي الله عنهم فعل الصحابة وهو على هذا فصلى الحجاج رحمه الله صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج وهو على ما هو عليه من العزف والظلم آ مشهور - [00:18:11](#)

في التاريخ وكان يصلي خلفه في الحج وغيره وهذا ثابت في صحيح البخاري. وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم انه كان يصلي خلف الوليد ابن المغيرة وكان - [00:18:36](#)

والتعاون بشرب الخمر وكذلك آ غيره من الصحابة كانوا يصلون خلف من كان بهذا الوصف من الامراء فدل على ان الامر كالاتي من السلف ولم ينقل ان احدا خالفهم بل - [00:18:53](#)

من الفعل القديم من فعل ابن مسعود بل وثبت في صحيح البخاري عن عثمان رضي الله عنه انه لما قال انك امير عامة ويصلي بنا آ يعني من يكون من اهل البدع ونحو ذلك او فقال الصلاة خيرا ما يفعل الناس فاذا احسن الناس فاحسن واذا اساؤوا فاجتنب -

اساءتهم فامرهم بالصلاة خلف من اقام الجماعة وان كان فيهما فيه ثم من جهة المعنى لا يحصل المقصود لان الامر دائر بين تركي الصلاة ترك الصلاة يعني بين ترك الصلاة معهم دون تحصيل المقصود دون تحصيل المقصود بان يترك الجماعة ويفوت الجمعة -

والجماعة وهذه يعني قد ينظر الى انها مصلحة لكن مع ذلك يفوت بها مصلحة عظمت وهو كونه يصلي مع جماعة المسلمين وصلاته وحده لا يحصل بها المقصود بل هي انفراد وشذوذ - [00:20:19](#)

ولم يحصل بها المقصود ولا يندفع بها الشر فترك الصلاة معهم دائر بين آآ تحصيل مصلحة او دفع مفسدة وهذا ليس بحاصد. لم تحصل المصلحة المشروعة بل حصل ضد ذلك بانفراده وشذونه - [00:20:41](#)

ولا شك ان هذا من اعظم اسباب الاختلاف والنزاع ولا يحصل المقصود باداء صلاة جمعة وجماعة ولا يندفع اه كونه لا يندفع الفساد بهذا ولا يحصل المقصود الشرعي والمصلحة الشرعية بفعله - [00:21:06](#)

اذا كان الواجب هو الصلاة معهم ما دام ان الامر لا يتحصل به اي مقصود شرعي. ولهذا الصحابة لفقههم وعلم رضي الله عنهم كانوا يصلون خلفهم اذا كان الصواب انه يصلى - [00:21:31](#)

خلف هؤلاء ما دام انه لا يمكن ان يصلى خلف من يسلم من هذه الصفات ولا تعاد الصلاة ولا يشرع اعادة الصلاة بل هذا خلاف السنة والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة في يوم مرتين - [00:21:50](#)

لو فرض ان انه ترتب عليه مثلا تأخير الصلاة آآ عن وقتها او نحو ذلك فانه يصلي. ومع ذلك الشارع دفعا للنزاع والخلاف. قال واجعلوا صلاتكم معهم سبحا قال رحمه الله - [00:22:09](#)

باب ما جاء في امامة الصبي ما جاء في امامة الصبي عن عمرو ابن سلمة ثم ايضا كما تقدم كما نبه عليه كثير من اهل العلم اذا لم يكن بد الا الصلاة - [00:22:31](#)

مع من كان بهذه الصفة هذا هو الواجب عليه هو الواجب عليه لانه لا يؤمر بما زاد على ذلك. ولهذا قال عثمان رضي الله عنه اشارة الى هذا الامر العظيم. الصلاة - [00:22:54](#)

خير ما يعمل الناس او خير ما فعل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا سآجتنب اساءتهم ان اقامة الجماعة والجمعة من اعظم الشعائر تضييعها تضييع لهذه الشعيرة العظيمة ولا يعني ترك الصلاة - [00:23:13](#)

في الجماعات يفوت هذه الشعيرة ويحصل ذلك من الاختلاف هو تفرق الكلمة والنزاع فما يفوت بترك الصلاة من المصالح وما يحصل من المفسد اعظم من انفراده. انفراده لا يحسب به اي مقصود شرعي بل ضد المقصود - [00:23:34](#)

شرعي الذي امر الله سبحانه وتعالى بالجماعة في اشد الحالات في حالة شدة الخوف امر بالاجتماع مع انه يفوت فيها واجب بالاركان لاي تحصيل الجماعة فكيف والامر كذلك والصلاة تؤدي والجماعة تؤدي ويؤديها باركانها تماما. غاية الامر ان - [00:24:00](#)

اه من يتقدم مثلا لم يكن على الصفة الواجبة فهذا يحصل بقدر المستطاع فاذا لم يتيسر كما قال سبحانه واتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه - [00:24:22](#)

استطعتم ولذا اذا جاء انسان الى جماعة او مسجد الاصل ان يتقدم من يكون اه فيه الصفات المطلوبة. فلا يقدم في حال الاختيار من كان ناقصا عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يؤم القوم يعني اخبار وهذا خبر معنى الامر - [00:24:43](#)

وان كان عند عامة اهل العلم هذا على سبيل الاستحباب سبيل الاستحباب حتى في حال الاختيار لكن اذا فرض عنا الامر لا يتيسر الا يتيسر بتقديم من كان هو الاقرع وهو الاسلام - [00:25:04](#)

في باب الامامة وتحصيل صفاتها في هذه الحالة تحسن جماعة بقدر المستطاع فاذا وجد مثلا الجماعة تقام وتتقدم من لم يمل لا يكون اهلا ويصلي ولا ولا يقول لا اصلي. وهذا - [00:25:24](#)

نشاهد في الجماعات التي او في من يفارق هذه الجماعات سيحصل من النزاع وتفرق الكلمة والمفسد وفوات المصالح الشيء الكثير

هذا ذكروا ان هذا هو قول هذا هو قول سلعة الله عليهم - [00:25:44](#)

وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ما جاء في امامة الصبي. لان فيها خلافاه ف جاء اورده على معجزة التساؤل. وكما تقدم

ايضا في امامة الفاسق لم يجزم بهذه التراجم في شيء. وهذا يقع ايضا في صحيح البخاري - [00:26:07](#)

انه يريد الترجمة على سبيل استفهام او سؤال اه وانه ينظر في الدالة الواردة في هذا الباب عن عمرو ابن سلمة هذا هو ابو بريد ابو

بريد اوي او ابو يزيد شفتوني في كنيته الجرمي - [00:26:30](#)

واختلف في صحبته. حافظ ابن حجر جزم بصحبته في التعقيب. فقال صحابي صغير والمزي رحمه الله جزم بعدمها فقال لم تثبت لم

يثبت له رؤية ولا ادراك. وكذا قال ابو زرعة - [00:26:56](#)

العراقي الجرعة العراقي احمد عبد الرحيم العراقي وهذا هو الظاهر اذ لم يثبت له وفادة رضي الله عنه ورحمه انما ذكر بعضهم كابن

بنده ان له وفادة ان له وفادة. واثبت بعضهم صحبته لكن لم يثبت له وجادة. وهذا - [00:27:17](#)

وظاهر الرواية التي في البخاري صغير كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا وكان في البادية مع جماعته. وتوفي سنة

ثمانين للهجرة ويذكر ان الحسن اه ابن علي - [00:27:43](#)

رضي الله بن ابي طالب رضي الله عنهما اوفده يقال ان انه اوفده في الصلح بينه وبين معاوية رضي الله عنه في العام يسمى عام

الجماعة عن عمرو بن سلمة - [00:28:03](#)

رضي الله عنه ورحمه قال لما كانت وقعت الفتح بادر كل قوم باسلامهم بادر كل قوم باسلامهم وهذا يبين ان التأخر يعني الى آآ قرب

آآ عام الوادي في السنة الثامنة - [00:28:20](#)

بادر يعني اسرع ابي بقومه ذهبوا الى النبي عليه الصلاة والسلام واسلموا. فلما قدم اي ابوه قال جئتمكم من عند النبي صلى الله عليه

وسلم حقا لما رأى من الايات العظيمة - [00:28:42](#)

اه في دلائل على صدقه عليه الصلاة والسلام فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا وهذا مثل ما جاء ايضا

في حديث ما لك بن الحويرث حين جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:29:05](#)

هو اناس من جماعتي قال وكنا شبابة متقاربين وعن النبي عليه السلام قال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم ان يصلوا الصلاة

صلاة كذا في وقت كذا هي نحو مما جاء في حديث عن - [00:29:23](#)

ابن سلمة فهذا كان هديه عليه الصلاة والسلام انه اذا اتاه هؤلاء من امثال هؤلاء تعلموا العلم عرفوا امر الصلاة وامر الدين النبي عليه

الصلاة والسلام يأمرهم ان يعلموا اهلهم واولادهم وان يرجعوا الى قومهم - [00:29:43](#)

يبين لهم احكام الشريعة. لهذا قال صلوا صلاة كذا ليبين ان الصلاة هي اعظم اعمال البدن هذا خصها وحدها فيبين ان الصلوات

موقوتة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وهكذا صلى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:30:07](#)

وصلى جبرائيل عليه الصلاة والسلام وقال الصلاة ما بين هذين وقت والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى وبريدة رضي

الله عنه وقت الصلاة قال اقم معنا الحديث وفيه انه صلى الصلاة في يومين وقال الصلاة ما بين هذين الوقتين - [00:30:33](#)

فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم حضور الصلاة يشمل حضور وقتها وحضورها هي حضورها وحضورها لا يكون بالحضور وقتها

وهذا في الغالب يكون في يكون في البلد حينما يكون الناس مستقرين - [00:30:54](#)

البلد فانه بحضور الوقت ينادى للصلاة لكن من كان مسافرا المسافر يختلف حكمه في الصلاة فالوقت قد يحضر الصلاة قد لا تحضر

بان يريد التأخير يريد التأخير في هذه الحالة حضور الصلاة في الوقت الثاني - [00:31:18](#)

يريد التقديم حضور الصلاة في الوقت الاول ففي حال السفر الصلاة التي تجمع الى الاخرى لها وقتان وقت في وقت في الوقت

الاولى هو وقت في وقت الثانية حضورها في الوقت الذي يصلي فيه الصلاتين - [00:31:41](#)

فان كان يؤخر الصلاة الاولى الى الثانية وحضور وقتها بدخول وقت الثانية. فلا يؤذن لدخول وقت الاولى ولا يؤذن في وسط الوقت

بل يؤذن متى ما نزل فلو فرض انه سوف ينزل في اخر وقته الاولى - [00:32:07](#)

فان حضور الصلاة في اخر وقتها وذلك ان له ان يصلي في اول الوقت او وسط الوقت او اخر الوقت الا ما جاء عن النهي عن الصلاة فيه وهو حال اصفرار الشمس لصلاة العصر - [00:32:31](#)

وهذا هو الذي كان يفعله عليه الصلاة والسلام وانه اذا سافر ان الصلاة فحضور وقت الصلاة ووقت اقامتها وقت اقامتها في وقت الاولى او وقت الثانية فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم - [00:32:50](#)

اكثركم قرآنا وهذا الحديث ومع حديث مالك بن حويرث رضي الله عنهما ابشر بالاخبار الاخرى وبلبل ان هذا الحديث بل ان هذا الحديث يفسر لقوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله - [00:33:16](#)

وانه ليس المراد بالاقرع هو الالفقه وان كان الاكره في ذلك الوقت هو الالفقه في الغالب. انما من كان احسنهم قراءة واكثرهم قراءة وهو متقن لجملة صلاته ويعرف الاحكام الضرورية في الصلاة وانه لو عرظ له الامور التي تعرظ - [00:33:43](#)

الصلاة غالبا انه يعرفها فانه اولى من غيره وان كان غيره افقه منه للترتيب في هذا الحديث اوم القوم اقرأهم بكتاب الله. اقرأهم لكتاب الله يعني كانوا في القراءة سواء في السماء فاعلمهم بالسنة. فجاء العلم بالسنة والعلم - [00:34:08](#)

السنة هو العلم بفقه الصلاة واحكام الصلاة. لانها تفسر وتبين الكتاب العيش كما ان الصلاة جاءت مجمله في كتاب الله سبحانه وتعالى وفصلت السنة. كذلك اعلمهم بالسنة اعلامهم باحكام الصلاة لكن اقرأهم هو - [00:34:24](#)

الذي يجمع حسن القراءة وكثرة القراءة. وهذا الحديث يفسر اخبار اخرى اكثركم قرآنا كما ان حديث مالك بن حويره ايضا بهذا الباب فليؤذن لكم احدكم كما في هذا الحديث لعمر بن سلمة - [00:34:41](#)

اه اذا الصلاة تؤذن فليؤذن لكم احدكم ولامكم اكبركم ولامكم اكبركم وهذا اه لان مالك الحويرث اخبر رضي الله عنه انهم كانوا شبابتان متقاربين. وان الصفات التي فاضل النبي صلى الله عليه وسلم فيها بين - [00:35:03](#)

الائمة في الصلاة فيهم متقاربة لانه حضروا الى النبي عليه الصلاة والسلام وتعلموا وكانوا شبة متقاربين في السن. فلها الصفات اللي ذكرت الحديث هم متقاربون فيها. ولهذا قال في حديث مالك فليؤذن لكما - [00:35:32](#)

احدكم ولامكم اكبركم ابن مسعود لما قال اكبرهم سنا يوم القوم اقرأ في كتاب الله. فان كانوا في سوف اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدموها هجرة اقدمهم قال سنا - [00:35:52](#)

او سلما سنا او سلما فدل على التقديم بالسن ما داموا متساوين في هذه الصفات ولهذا نص على هذه الصفة لتساويهم وتقاربهم في هذه الصفات لان تحديد التفاوت الصفات هذه على سبيل القطع لا يمكن انما على سبيل التقريب - [00:36:14](#)

فاذا علم من حيث الجملة انهم متقاربون فينظر الى اكبرهم وفي هذا الحديث لما كانوا متفاوتين في هذه الصفات متفاوتين في هذه الصفات لانهم حي فيهم الكبير والصغير والرجل والمرأة والطفل اه - [00:36:35](#)

والصفات التي تقدم بها من صفات الائمة وهم من رجال الذين يتقدمون الى الصلاة مختلفة فيهم فذكر ما جاء في قوله يوم القوم اقرأهم لكتاب الله وان المعنى هو اكثرهم قرآنا - [00:37:02](#)

مع اتقانه القراءة الواجبة القراءة التي لا يقع فيها لحن ولهذا قال فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا اكثركم قرآنا قال فنظروا ولم يكن احد اكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان - [00:37:21](#)

هذا هو وهذا هو سبيل اخذ القرآن هو التلقي تلقي عن الشيخ ولهذا كان يقول كنت اتلقى من القرآن وكان يقر في قلبه او يغرى في قلبه كما يلصق الغرا في الشيء كذلك جاء في رواية اخرى في البخاري في بعض النسخ يغرى - [00:37:47](#)

او يقر آ في قلبه لهذا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني ما كنت اتلقى من الركبان. فيما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من العلم انهم لما سمعوا قول اكثركم قرآن اطلاق من قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:38:13](#)

والمعنى ان من كان من اهل الصلاة من حيث الجملة وان لم يكن مكلفا لكنه مخاطا في الصلاة مروا اولادكم بالصلاة لسبع يعني انه يميز ويحسن الصلاة ويعرف الصلاة وان لم يكن - [00:38:44](#)

اه مكلفا فنظروا فيه ما كانوا عليه من النظر في حديث النبي عليه الصلاة والسلام والتأمل في السنة. وان هذه التقديم بها بهذه

الصفات التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام وانهم لم يقدموا من تيسر وفيه ما كان عليه السلف رضي الله عنهم مع انهم يتوهم  
[00:39:01](#) -  
رضي الله عنه الا انهم نظروا الى التقديم خلاف على ما عليه كثير من الناس اليوم حين يأتي جماعة للصلاة ولم يكن هناك امام راتب  
يقدم باي سبب لا بل قد يكون من هو اولى بان يتأخر ويتقدم من ليس اهل - [00:39:29](#)  
وكان الواجب هو النظر كما كان الصحابة يفعلوه قال فنظروا. النظر هو التأمل والتفكير والسؤال وهذا هو الواجب. في قوله يؤم القوم  
اقرأهم لكتاب الله فاذا اجتمعوا وكانوا يعرفون ان فلانا مثلا هو اقرأ واكثر قرأنا مثلا - [00:39:56](#)  
او كانوا مثلا متقاربين في باب القراءة والحفظ لكن هذا اتقن منه او هذا افقه منه يرجح بهذه الصفة اذا عند ما تستوي الصفات لابد  
ان ينظر بمرجح من المرجحات - [00:40:19](#)  
وفي الغالب ان يحصل التفاوت فكان الواجب هو التقديم لمن كان ارجح في هذا الباب قال فنظروا وفيه ان معرفة اللغة والفقه في  
في باب اللغة والفهم من اعظم اسباب الفقه في الدين - [00:40:39](#)  
لانهم كانوا اهل اللغة وكانوا اهل النظر واهل الاستنباط هذا لم يرجوا ان يقول نرجع ونسأل من يتقدم؟ الرسول عليه الصلاة والسلام  
قال يومك اكثركم قرأنا اكثركم قرأنا كان تلقيهم واحدا من جهة اتقان القراءة - [00:41:01](#)  
جهة اتقان القراءة اه كان واحدا وفي الغالب ان ثم ايضا في التقديم بكثرة القرآن على الفقه فابوه وفد الى النبي عليه الصلاة والسلام  
وتعلم من النبي عليه الصلاة والسلام. ورآه وصلى معه - [00:41:24](#)  
وهذا لا شك يكون اعلم في باب الفقه والاحكام وتفصيل السنة لانه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يصلي وجالس ابنه لم يكن له وكان  
صغيرا كما سيأتي له ستة وسبع سنين او ثمان سنين خلاف الروايات في هذا الباب ومع ذلك - [00:41:43](#)  
قدموا من هو اكثر قرآن وان كان غيره افقه منه وهذا متفق مع حديث ابي مسعود رضي الله عنه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله  
فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني - [00:42:05](#)  
ثم قال لما بين العلة في هذا هنا قولهما للتعليل ما كنت اتلقى من ركبان وذلك ان الرسول عليه قال اكثروا عليه الصلاة والسلام قال  
اكتركم قرآنا وهو يتلقى ركبان ويأخذ عنهم اذا اتقن القراءة - [00:42:24](#)  
وسمع من فلان ومن فلان فكان احفظهم رضي الله عنه ورحمه. لما كنت اتلقى من ركبان فيه دلالة على ما كان عليه ها هؤلاء الوفود  
من الصحابة رضي الله عنهم. من المبادرة الى العمل - [00:42:49](#)  
وانهم كانوا يلهجون بكتاب الله ويقرأون كتاب الله. ولهذا تلقاهم ويسمعهم يقرأون يقرأون كتاب الله فكتاب الله هجيراهم يتلونه  
وفيه ما كانوا عليه. من التلذذ بتلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى. وكلامه وكلامه سبحانه وتعالى. لانه قال - [00:43:07](#)  
تلقى بالركبان وفيما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من نشر العلم وهو في الطريق في السفر وكانوا يقرأون القرآن ويمرون بالقوم  
فيسمعونهم لان الانسان يجتهد في نشر العلم في اي مكان - [00:43:29](#)  
في التدبر في به في كتاب الله وتدبر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الركان يمرون بها بهم. وقد بين في رواية في  
البخاري انهم كانوا بماء في ممر الناس - [00:43:49](#)  
دماء في ممر الناس وكأنهم والله اعلم. قريب من موارد الماء ونحو ذلك. وكان اه من نمر بهم ممن يأتي من المدينة او يذهب الى  
المدينة اه يمرون وينزلون بهذا الماء - [00:44:07](#)  
انهم كانوا انه كان يأتي والماء قريب منهم فيسمعهم يتلون كتاب الله سبحانه وتعالى فيتلقى عنهم وكما تقدم فيه السعي في نشر  
العلم وفي اي مكان. وهكذا كان السلف رضي الله عنهم - [00:44:25](#)  
كانوا يسعون في نشر العلم في البوادي والقرى ويذهبون اليهم ولا ينتظرونهم يأتوا اليهم مثلا في بيوتهم في مساجدهم وهذه كانت  
طريقة لكثير من اهلها العلم على هذا الباب كانوا يذهبوا وذكروا في تراجم بعض السلف انه كان يذهب الى الناس في البادية في  
مضاربهم ويقرئهم - [00:44:46](#)

القرآن المهم ما ذكر في ترجمة إبراهيم ابن عبد الواحد المقدسي امام كبير وهو اخو عبد الغني هو توفي قبل سنة ست مئة ثلاثة عشر بل توفي بعدها واصغر منه. توفي سنة ست مئة وثلاث - [00:45:11](#)

وثلاث عشر سنة ثلاث عشر وستة مئة فكان يذهب الى البوادي والى اماكن اماكنهم في محل سقي سواء الابل او الاغنام فيقرئهم القرآن ويعلمهم كتاب الله سبحانه وتعالى قال لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم - [00:45:33](#)

وجاء في البخاري انه كان يعني لقنا حافظا رحمه الله اذا سمع الشيء قر في قلبه كما تقدمت. فقدموني بين ايديهم يصلي بهم. وانا ابن ست سنين او سبع سنين - [00:46:07](#)

سيأتي في رواية عند ابي داود انه ابن سبع او ثمان سنين وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة لقوله وانا ابن ست سنين او سبع سنين وفي دلالة على صحة امامة - [00:46:27](#)

الصبي مطلقا هذا في النفل عند عامة اهل العلم لا وكذلك صلواته بمثله مثلا من الصبيان حتى ولو كان فريضة لكن خلاف الجمهور في امامة الصبي بغيره من الرجال في الفريضة - [00:46:48](#)

المذهب وقول كثير من اهل العلم انه لا تصح امامته انه لان صلواته سنة ليست واجبة وكيف يتحمل صلاة واجبة عن قوم مكلفين وصلواته سنة يقولون يعني انه لا يمكن ان يبني اه على الاكبر وهو صلاة الفريضة يبني عليها ما دونها وهي ما كان - [00:47:07](#)

في حقي وكذلك قالوا الامام ضامن وكيف يضمن وهو غير مكلف لا ضمان عليه في هذا الباب لكن هذه تعاليم استنباطات لا تقوى على على تخصيص العمومات او آآ نسخ العمومات او نحو ذلك. ومثل هذا النظر - [00:47:35](#)

حين النصوص الصريحة الواضحة يظلمحل ويذهب يذهب لهذا يكون كالامر الذي بين اتفق عليه هؤلاء وهذا فعل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ومن المقرر عند علماء الاصول ان فعل الصحابة او فعل الصحابي واقرار الوحي له في وقت نزول الوحي مما يدل على - [00:47:59](#)

انه لا بأس به وبخاصة مثل هذا الامر يشتهر وينتشر والنبي عليه الصلاة والسلام قال اه اكثركم قرآنا ولم يستثنني ولم يقل اكثركم قرآنا من البالغين من المكلفين. ويخاطبهم بالعربية يخاطبهم بالعربية - [00:48:25](#)

ولهذا حتى لو فرض انه لا يدخل تحت هذه القاعدة لا يدخل تحت هذه القاعدة وهو ان فعل الصحابي او اقرار الصحابي وقت نزول الوحي على فعل لو فرض انه نازع منازع ما يدخل في هذه القاعدة مثل قول جابر وابو سعيد رضي الله عنهما - [00:48:50](#)

كنا نعزل القرآن ينزل تحت القاعدة فان نفس الحديث دال على هذا بدلالته وفهم الصحابة له. لانه فهموا من من الحديث الاطلاق والعموم الاطلاق في الاحوال والعموم في الاشخاص في قوله اكثركم قرآنا - [00:49:10](#)

ولامكم اكثركم قرآنا هكذا فهموا رضي الله عنهم وهم اهل اللغة فدل على ان هذا يشمل كل من صحت امامته وهذا قاعدة وكل ما صحت صلواته فما صحت صلواته صحت امامته كما في قوله يؤم القوم اقرأه في كتاب الله من حصل - [00:49:31](#)

فيه خلاف في تقدمه هل يقدم فيه ذكروا بعض الصفات التي لم ترجع الحديث؟ فيقال حديث عام مثل امامة الاعمى امامة المملوك امامة الصبي ونحو ذلك او يؤم القوم اقرأهم لكتاب ما دام هو القارئ فالنبي عليه الصلاة - [00:49:51](#)

لم يخص شخصا دون شخص. ثم الشارع في اطلاقاته لا ينظر الى ذوات الاشخاص. وتخصيص دولة الاشخاص انما علق امامة بصفاته فاذا علق بصفات فالواجب اتباع الصفة التي علق الشارع بها الامامة - [00:50:10](#)

فاذا تركنا هذا الشيء الذي علق الشارع به وصف الامامة وعلقناه بشيء لم يعلقه الشارع به تركنا الوصف الذي علق الشارع به الى وصف لم يعلق الشارع الصلاة به وهكذا سائر ما جاء - [00:50:31](#)

من الادلة في التعليق على شيء وهذا يؤدي الى الاختلاف والنزاع. لكن طرد الحديث على اطلاقه كما جاء هو الاسلام والاتم. وهو الذي يسلم من النزاع والخلاف. ولهذا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني الحديث - [00:50:52](#)

وهذا عن ملأ منهم وعن اجتماع منهم رضي الله عنهم وهم جماعة من الصحابة ممن لقي النبي عليه الصلاة والسلام منهم والده سلمة ابن قيس رضي الله عنه وكانت علي بردة - [00:51:14](#)

كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحقيقة لا تغطون عنا اشتقاريكم اي عورتك كما عند ابي داوود فاشتروا لي قميصا عند ابي داوود عمانيا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص - [00:51:29](#)

وهذا ايضا هذا هذا القدر فيه دلالة عظيمة على فقه الصحابة رضي الله عنهم وانهم اطلقوا العموم في هذا حتى ولو كان على هذا الوصف. ولم يكن عليه سترة تقبل لان هذا هو الذي يقدر عليه. فاتقوا الله ما استطعتم وان هذا هو الواجب. مع انها - [00:51:47](#) الاصل لكن حين السجود تتقلص وترتفع يظهر بعض عورته فلها فقالت امرأة من الحي الا تغطوا عنها اشتق اليكم فاشتروا قال لي قميصا ما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص في دلالة على اكرام اهل العلم واکرام اهل الفضل واکرام من له آآ يعني ولاية دينية كما - [00:52:12](#)

في قصة عمي سالمة رضي الله عنه انه رحمه مع انه صغير السن لكن لما تأهل بهذه الصفة وهو كونه اكثرهم قرآنا خصوه بهذا دون غيره ممن لم يتأهل. فدل على مثل هذا الشيء وانه اولى بمثله وقد يكون هذا فيه دلالة على - [00:52:44](#) ما يفعله الناس مع انها معنى الادلة كثيرة في تكريم اهل القرآن في تكريم اهل القرآن وتخسيس اهل القرآن. فاذا كان هذا في الصبيان غيرهم من يكون في هذا الباب اكثر علما واكثر فهل من باب اولى. وفي دلالة خاصة على مسألة العناية بامر الصبيان - [00:53:05](#)

اعطاءهم الشيء الذي انسوناه به ويفرحون به ويشجعون به على العلم. وعلى حفظ القرآن وحفظ السنة فخصوه بهذا ما لم يخص غيره به لاجل هذه الصفة وكونه اكثرهم قرآنا فما فرحت بشيء فرحي بذلك - [00:53:30](#) القميص القميص يعني الذي كسوه به رواه البخاري والنسائي بنحوه. وقال في كنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين. هذا رواية النسائي واسانداها صحيح ايضا ابو داوود وقال فيه وانا ابن سبع او ثمان سنين. يعني عندنا رواية البخاري ابن ست او سبع. رواية ابي داوود ابن سبع او - [00:53:55](#)

الولايات السبع بثمان سنين. ابن زمان سنين. وهذا قد تكون الرواية هذه لانها فيها الجزم فيها الجزم بذلك دون غيرها من الروايات التي جاءت على سبيل التردد وقال وابو داوود وقال فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين. واحمد ولم يذكر سنة - [00:54:23](#) يعني قدر سنه وكما تقدم اسناد النسائي وابي داوود كل منهما اسناد صحيح ولاحمد وابي داوود مجمعا من جرم الا كنت امامهم الى يومي هذا فيه التقدم بالعلم وحفظ السنة حفظ القرآن حفظ القرآن والسنة فما شهدت مجمعا من جرم - [00:54:53](#) يعني مجمع المجامعين في دلالة على ان الاجتماعات عموما سواء كانت اجتماع جماعة لصلاة اجتماع جماعة لامر من الامور مثلا مثل ما الناس مثلا في مناسباتهم وفي اعيادهم الى غير ذلك آآ انه يقدم في هذا اهل العلم آآ وذلك ان هو - [00:55:22](#) اه الاولى بان يدلهم على ما يكون فيه سعادتهم وصلاحهم وفلاحهم بعلمه بشرع الله ودين الله مجمعا من جرمه قومه لانه جرمي رضي الله عنه ورحمه الا كنت امامهم الى يوم هذا واسناد رواية ابي داوود ايضا اسناد صحيح - [00:55:51](#) وعن ابن مسعود رضي الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم - [00:56:16](#)

رواهما الاثر في سننه سننه حديث ابن مسعود هذا اعزاه الاكرم وانا لما اطلع على شان لو حد علمي ان كتاب الاثر آآ لم يطبع هذا حد علمي ولا ادري عنه طبع من شيء هل ولد او لم يوجد كحاله من كثير من الكتب آآ - [00:56:30](#) التي لم تطبع والتي لم يؤثر عنها ذكر في السنة وفي الحديث كتب كثيرة وفي في تفسير كتاب الله سبحانه وتعالى وسائر انواع العلوم كتب عظيمة لائمة كبار كالاثرم رحمه الله الاثرم امام كبير - [00:56:54](#) امام كثير كبير وهو ابو بكر احمد ومحمد ابن هانى ابو بكر الاكرم احد كبار اصحاب الايمان احمد والاخذين عنه قيلت في توفي سنة ثلاثة وسبعين ومئتين للهجرة وهو امام حافظ كبير - [00:57:12](#)

رحمه الله حتى ان يحيى بن معين قال فيه لما رأى شدة تيقظه وشدة حفظه احد ابوي ابي بكر احد ابوي الاثرم جني جني وهذا وين؟ كان يعني عيسى على سبيل - [00:57:29](#)

يعني جزب ذلك ان من باب المبالغة باب المبالغة في هذا آآ يعني اشارة الى تيقظه وحفظه وانهم ذكروا عنه قصة رحمه الله انه ورد الى بلد في طلب العلم وهذا البلد جاءه - [00:57:56](#)

لعله قريب من مكة او في مكة او في المدينة ورد اليه عالمان من اهل الحديث ممن يمليه الحديث وفي ايام الحج ورد في وقت واحد وسوف يسافران اجتمع الناس اليهما. كل يريد ان يأخذ - [00:58:16](#)

فبعضهم جلس عند فلان وبعضهم جلس في مكان متقارب في مكان متقارب لكنه لا يختلط هذا بهذا فهو فكانوا اذا كان متقارب حتى يتهيأ لمن اراد ان يسمع من هذا ويسمع من هذا وابو بكر اراد ان يسمع من الجميع - [00:58:36](#)

حتى لا يؤتة العلم. فجلس بين الحلقتين فكان يسمع هذا ويسمع هذا فلا يفوته شيء منها هذا يحدث في نفس الوقت وهذا يحدث. فلا تختلط عليه هذه الاسماء. اه قول هذا - [00:58:54](#)

بقوله حدثنا اخبرنا بقول هذا وهذا مثل ما ذكر عن الدارقطني رحمه الله اه انه كان يحضر عند اسماعيل الصفارة احد الحفاظ يملئ الاحاديث والدارقطني كان في سن شبابه في ابتداء لطلب العلم يكتب احاديث - [00:59:11](#)

يكتب احاديث عند الشيخ فرأى زملاؤه الذين معه الطلاب الذين معه انه يكتب احاديث غير ما يملئ الشيخ غير ما يملئ الشيخ قالوا لا يصح سماعك انت الشيخ يكتب شيئا وانت يملئ شيئا تكتب شيئا اخر - [00:59:35](#)

بعد الفراغ من السماء وقد املى احاديث كثيرة باساليبها يعني وهذا يعني في يمكن في اوائل يعني او في الثلث الاول من القرن الرابع توفي سنة ثلاث مئة وخمسة وثمانين. في السند فيه طول - [00:59:53](#)

فكان يملئ اسماعيل الصفارة قالوا له لا يصح لك سبأ. قال طريقتي السماء قال سماعي غير سماعكم. فشكوه بعد الدرس الى الشيخ وقال لم لا تسمع ما يقول زمان؟ قال طريقتي في السماء غير طريقتهم. فليعرضوا علي ما كتبوا عنك - [01:00:09](#)

اشتغل ابوك الاعمى فعرضوا عليه قال قد اخطأوا في كذا وفي كذا يعني انك قلت شيئا اما اختلاف في زيادة حرف او نقص حرف ثم قالها للشيخ عد الى كتابك - [01:00:31](#)

فنظروا فاذا الامر كما قال الداء القدير رحمه الله اتعجب لانه كان يحضر حلقة شيخنا وقد حضر الى شيخ قبل ذلك فكان يكتب الاحاديث التي حضرها عند الحلقة الاولى يكتبها في هذه في هذه في هذا السماع - [01:00:49](#)

وفي حال كتابته يسمع من هذا الشيخ وكان يكتب ما كان يسمع واثناء كتابته يشفع من الشيخ ويحفظ منه اثناء الكتابة من الاشياء التي كان يستحضرها في ذهنه في سماعه السابق - [01:01:10](#)

سلموا له رحمه الله. فالامام ابو بكر رحمه الله اترم امام كبير وله اه كتب في العلل اه رحمه الله ومنه هذا الكتاب كتاب السنن لا ادري عن سند هذا الحديث - [01:01:26](#)

اما ما رواه عن ابن عباس عن ابن عباس فالمصنف رحمه الله كما تقدم ذكر الحديث الدلالة على الحديث الذي يدل على جوازه ما تقدم لانه مرفوع الى النبي عليه - [01:01:43](#)

يعني هو كالمرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام حديث صحيح في البخاري ثم ذكر اثرا اثيرين موقوفين يدل على انه لا يؤم حتى يكلف حتى يحتلم الحديث الاول كما تقدم - [01:01:57](#)

ينظر في سنده والثاني عن ابن عباس وهذا الذي عن ابن عباس رواه عبد الرزاق في مصنفه رواه عبد الرزاق في مصنفه قال حدثنا الاسلامي وعن الاسلامي والاسلامي هذا هو ابراهيم - [01:02:17](#)

ابن محمد ابن ابي يحيى الاسلامي. وكثيرا ما يقال ابراهيم اه ابن ابي يحيى ينسب الى جده. وابراهيم محمد بن ابي يحيى الاسلامي الشافعي روى عنه روى عنه حديث وكما تقدم في رواية مالك - [01:02:32](#)

عن اه عبد الكريم بن ابي امية ابو المخارق. ابو المخارق او مخارق متروك وهذا كذلك ايضا متروك بل هو اشد متهم بالكذب. متهم بالكذب هذا الاسلامي وهو ابراهيم ابن محمد وله اخ - [01:02:54](#)

لا بأس به جيد. لا بأس صدوق او ثقة اسمه عبد الله ابن محمد ابن ابي يحيى لكن هذا اخوه ابراهيم متهم وقيل انه لا يعمد الى

الكذب واختلفت كلام اهله لكن - [01:03:15](#)

شددوا في القول فيه وكان الشافعي رحمه الله يقول لعل يخبر من السماء احب اليه من ان يكذب هذا واقع لكثير من اما انهم خدعوا في بعض من رووا عنه هذا وقع وليسوا معصومين - [01:03:34](#)

ليسوا معصومين هذا وقع الامام احمد رحمه الله في مسنده في بعض الرجال لكن بين اهل العلم ذلك والاحاديث التي تروى في الغالب ليست حديث فرد في الباب وليست العمدة عليها وليست العمدة على هذا الشيخ وهكذا في الغالب كل الاحياء تروى في هذا الباب هي محفوظة ومعروفة من دور اخرى او انها حديث - [01:03:50](#)

اصلا في هذا الباب قد تكون مرفوعة قد تكون موقوفة كما في هذا الخبر فهو اه فالحديث رواه عن الاسلمي عن داوود عن عكرمة عن ابن عباس داون الحسين لا ثقة لكن روايته عن عكرمة ضعيفة وثقة الا في عكرمة والحديث معلول وضعيف جدا - [01:04:10](#)

اه علي ابن عباس لا يصح موقوفا عليه. القول لا يؤم الغلام حتى يحترم وهذا القول قال به بعض اهل العلم ثم ظاهره انه لا يؤم مطلقا ظاهره انه لا يؤم مطلقا لا يؤم - [01:04:32](#)

فيه الفريضة ولا يؤم في النافلة ولا يؤم من هو مثله لا يا امه يعني هذه نفي هنا نفي لجنس تقدمه مع انه فصلوا في هذا وهم لم يأخذوا بهذا الخبر. وكذلك ايضا اثر ابن مسعود مثل ابن مسعود ان صح عنه حديث قول ابن عباس لا يصح - [01:04:50](#)

مسعود ينظر في سنده في سنده من كان يغلب والله اعلم بلا جزم انه ان سنده في الغالب يكون معلول لكن الجزم بهذا يحتاج الى النظر في هذا اتقدم وان الصوم دل عليه حديث عمرو ابن سلمة والاطلاقات والعمومات في قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله - [01:05:13](#)

متقدم عن الصحابة رضي الله عنهم كيف انهم قدموا المماليك والموالي حينما كانوا اكثر قرانا سالم مولى ابي حذيفة وغير ذلك. فكان هذا عملهم رضي الله عنهم لدلالة هذه النصوص - [01:05:40](#)

قال نعم وعلى هذا تصح امامة الصبي بالبالغين والباب اولى في غير البالغين ثم هنا قاعدة في هذا الباب وهي مأخوذة في الحقيقة من النصوص من صحة امامته من صحة صلواته وصحة امامته - [01:05:54](#)

صحة امامة والنبي عليه الصلاة والسلام قال فيما هو اشد من ذلك وهذا سيأتينا ان شاء الله. يصلون لكم فان اصابوا ولكم ولهم هذي رواية احمد وان اخطأوا فلکم وعليهم. والحديث في البخاري وهذا لفظ احمد وهذا سيأتي ان شاء الله. باب اقتداء المقيم -

[01:06:22](#)

دي المسافر. يعني صلاة المقيم خلف المسافر. لما كان المسافر له صلاة خاصة في الرباعية وانه يقصر الصلاة اه وان بعض اهل العلم قدم الحاضر على المسافر بين رحمه الله - [01:06:44](#)

ان المقيم يقتدي بالمسافر في هذا هو السنة وان من فرق بين المقيم والحاضر وقال انه اولى لان المقيم يتم الصلاة يقصرها ان هذا آآ قد يقال انه مخالف لاطلاقات الادلة. آآ قولا وعملا - [01:07:04](#)

قولا لاطلاقه يقدم وعملا كما سيأتي في هذين في هذا الحديث والاثار بعده وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما وهو ابن جيد آآ ابن عبيد ابو نجيد الخزاعي صحابي وابوه صحابي رضي الله عنهما - [01:07:29](#)

قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وفي دلالة على انه اه هذه يعني الدلالة عارضة من هذا الخبر وان - [01:07:52](#)

المسافر يصلي ركعتين مهما طال او قصر وان القصر معلق في الضرب في الارض والسفر بلا تحديد بايام معينة. حتى يرجع والمعلق على شيء يبقى على ما علق عليه حتى يفوت ذلك الوصف - [01:08:08](#)

وانه اقام مكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة صلي بالناس ركعتي ركعتين الا المغرب اه ثم يقول يا اهل مكة وصلوا ركعتين اخرين فان قوم شفت. رواه احمد وهذا الحديث اختلفت الروايات فيه - [01:08:31](#)

والحديث رواه احمد وكذلك رواه ابو داود. الحديث رواه احمد وابو داود. وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان بنظرة المدرب مالك

ابن قطعة عن عمران الحسين وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف علي بن زيد وجدعان ضعيف - [01:08:54](#)  
ودلالته من جهة ان النبي عليه الصلاة والسلام اما هم وهم مقيمون وان وان المقيم يصلي خلف المسافر وفي الرباعية يتم صلاته. يتم  
صلاته وعند ابي داوود اهل البلد صلوا اربعا فان قوم سفر - [01:09:16](#)

شهر جمع وسافر مثل ركب جمعوا راكب. وصاحب جمع صاحب والعقدة في هذا والعمدة على المصنف رحمه الله آآ يذكر في هذا  
الباب الحادثة يکنس لكن مثل ما تقدم هي طريقة السلف وطريقة مصنفين من ائمة الحديث كالبخاري والنسائي وكذلك عامة ائمة  
المصنفين وهو - [01:09:38](#)

اخذ باطلاقات الحديث وعمومات الاخبار. مثل يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. النبي عليه الصلاة والسلام يفرق في الامام ان يكون هذا  
مقيم وهذا مسافر هذا كبير وهذا صغير هذا بالغ وهذا غير بالغ. الى غير ذلك من الصفات التي ربما - [01:10:06](#)  
يعلق بها ترجيح بصفة لم تأتي بالشرع اذا كانت هذه ليست لا ترجح في جانب العلم في جانب الحفظ في جانب آآ قراءة كتاب الله  
وتعالى والتفقه فيه وفي السنة - [01:10:25](#)

فهذه لم يعلق فيها الشعر عندما علق بصفات شرعية فهذه الصفات تبقى على اطلاقها وتبقى على عمدة طلاقها بجميع الاحوال  
واطلاقها في جميع الاشخاص فلا نخص على الشخص دون هذا الشخص - [01:10:40](#)

في اطلاقها في جميع الاحوال فلا نقول هذا خاص بالمسافر بالمقيم دون المسافر. فالمسافر لا يتقدم فهو عمومنا الاحوال ويشمل  
جميع حالات من يتقدم. سواء كان مقيما سواء كان مسافرا في جميع احواله - [01:10:56](#)

سواء كان مثلا مريضا كان صحيحا الى غير ذلك وكذلك عموم في الاشخاص. عموم اشخاص. ولهذا يقال لا فرق هذا فلان مملوك وهذا  
حر. وهذا اعمى وهذا مبصر. هذا مثلا مقطوع اليد وهذا سليم. اليد سليم اليد مثلا نحو ذلك. فيقدم مثلا سليم الاعضاء - [01:11:17](#)  
على من كان مقطوعها وان كان المقطوع الاعضاء هو افقه في هذه الصفات افقه في هذه الشارع ما قدم قدم بالصفات الشرعية يوم  
اقرأه لكتاب الله الحديث فقد يكون من يفوت منه بعض الاعضاء فلا يستطيع السجود مثلا على يده او ليس له يد. فنقول هو مقدم -  
[01:11:42](#)

اطلق الشارع آآ الصلاة فهو عام في الاشخاص ومطلق في جميع الاحوال فالدلالة في هذا الحديث حديث اه ابي مسعود وما جاء في  
معناه يشمل هذه الحال حال المسافر اذا تقدم لانه داخل في اطلاق في اطلاقه من جهة الحاد وفي عمومه من جهة الشخص -  
[01:12:04](#)

لكن عادة اهل الفقه الفقهاء رحمة الله عليه قد يستدلون باخبار هي كالنص في هذا الباب لكن لا يساعد على ذلك السند. فتأتي الاخبار  
العامة كالصريح او كى الظاهر آآ مع انها عند المتقدمين كالصريح - [01:12:32](#)

كما تقدم للامامة عمرو بن سلمة وهو صبي فادخلوه في عموم قوله عليه الصلاة يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله اكثركم يؤمكم اكثركم  
قرآنا وعن عمر رضي الله عنه انه كان اذا قدم - [01:12:53](#)

مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان قوم سفر رواه مالك في مالك رحمه الله رواه الموطأ من طريقين من  
رواية عن ابن شهاب عن سالم وابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ان عمر رضي الله عنه - [01:13:12](#)

وهذا اسناد صحيح اسناد عظيم ومن اشهر الاساليب في الصحيحين وغيره بل في جميع دواوين الاسلام والمسانيد  
وغيرها وكذا ورواه ايضا اه عن زيد ابن اسلم اعد ابيه - [01:13:32](#)

اسلم عن عمر رضي الله عنه رضي الله عنه عن اسلم وهو مولى عمر رضي الله عنه. وهذان اسنادان صحيحان والاسناد الاول اشهر  
واعظم. وهذا كما تقدم عن عمر رضي الله عنه - [01:13:53](#)

اه انه قال اتموا صلاتكم فانها قوم سفروا وهذا يبين ان الثابت في هذا الباب هو الاثر الموقوف عن عمر. الاثر الموقوف عن عمر وهذا  
ما فعله بمنأى من محذرا من الصحابة - [01:14:10](#)

وفيه دلالة لما بوب له الامام المهدي رحمه الله في اقتداء المقيم بالمسافر. ثم قول قوم شهر يدل على ان ذكر السفر جمع سافر

والمسافر فهو يدل على ان المسافر اذا - [01:14:27](#)

يتقدم سواء كان هو امام المسلمين او لم يكن كذلك لا بأس ان يتقدم لا بأس ان يتقدم وان كان مسافرا وان كان يصلي ركعتين ثم من خلفه يتم لانه ليس التقديم. لم يقل مثلا فان كانوا سواء - [01:14:47](#)

فيؤمهم من كان حاضرا من كان من اهل البلد مثلا نحو ذلك لم يذكر هذا اذا البلد في هذه القرية ونحو ذلك لم يأتي في الشرع تقديم بها. ولا تقديس بها ولا يقديس الانسان كونه مثلا - [01:15:12](#)

مدني كونه مكي كونه الشامي كوني حجازي. لا كما قال سلمان رضي الله عني ابي الدرداء. لما قال هلم الى الارض المقدسة كما صح عنه ابي الدرداء انه ارسل لي سلمان الفارسي وكان رضي الله عنهما اخى النبي بينهما هلم الارض مقدسة فكتب له سلمان انه -

[01:15:37](#)

لا يقديس المرء الا عمله. كونه مثلا من هذا البلد او من هذا البلد حاور مقيم فالتقديم انما يكون بالعمل بالعلم النافع والعمل الصالح قال رحمه الله باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل - [01:16:00](#)

ام لا المفترض بالمتنفل وهذه المسألة فيها خلاف وهو صلاة من كان عليه فرض بمن يصلي صلاته نافلة كمن يقتدي بمن يعيد صلاة من الصلوات مثلا الصلوات تقدم مثلا وكان قد صلى - [01:16:21](#)

صلى مثلا صلاة الظهر ثم حضر الى قوم فقدموه. لكونه مثلا افضلها واولاهم بالامامة. وكان قد صلى هل يقتدي مفترض متنفل هذه مسألة فيها خلاف. كثير من اهل العلم وهو المذهب وقول كثير آآ انه لا يصلي المفترض خلف بعضهم للاكثر - [01:16:45](#)

وذلك ان المتنفل الصنعة ليست واجبة انما صلاة سنة والمفتري صلاة واجبة عليه. فلا يبني اه الصلاة الواجبة على ما كان نفلا عن جابر رضي الله عنه معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:11](#)

عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي به تلك الصلاة متفق عليه. وهذا يتقدم الاثر قال ورواه الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع ولهم وهي لهم مكتوبة العشاء ويا لهم ما مكتوبة - [01:17:34](#)

حديث معاذ رضي الله عنه في صلاة صلاته مع النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء فيرجع الى قومه فكان يحرض ان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام - [01:17:55](#)

ثم يرجع الى قومه فيقوم بهم يصلي بهم تلك الصلاة ولهذا كان يصلي مع النبي هذا هو الظاهر هذا هو الظاهر ثم الحديث مطلق ولم يأتي بتفصيل دل على انه يجوز للمفترض ان يصلي خلف متنفل لان قومه كانوا مفترضين وهو رضي - [01:18:09](#)

عنه كان متنفلا كما هو ظاهر من هذه الرواية لقف يصلي بهم تلك الصلاة. ولا يمكن ان ينوي تلك الصلاة مع النبي نافلة. ويجعل الفريضة لقومه مثل هذا لو كان واقعا لبيان في الخبر ولا يمكن يفتات معاذ رضي الله عنه بان يفعل هذا الا عن سؤال ولم ينقل شيء من هذا - [01:18:32](#)

ثم معاذ كيف يجعل صلاة خلف النبي سلم؟ هي النافلة وصلاتي مع قومه هي الفريضة ثم ايضا هو مخالف للاخبار الاخرى. اخبار اخرى دلت على ان الصلاة الاولى هي الفريضة - [01:18:54](#)

وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترظته عليه هذا هو الواجب والعبد لا يدري هل يبقى بعد هذه الصلاة او لا يبقى فيبادر الى الافضل؟ فاذا كان الامر دائر بين اداء الفرض او اداء النفل - [01:19:10](#)

كان المشروع هو اداء الفرض. لانه احب ما تقرب العبد به الى ربه سبحانه وتعالى فكان يؤدي الفريضة بحكم انها هي المطلوبة وهي الواجبة فحضر وقتها فصلى فالمبادرة اذا في اول وقتها وهي صلاة الفرض. ثم هي خلف النبي عليه الصلاة والسلام - [01:19:27](#)

يبعد ان يكون يصلي نافلة ثم كما تقدم لو كان هذا واقعا لابد ان يذكر ولم يذكر شيء في الخبر فهذا ظاهر من جهة اللفظ وظاهر من جهة المعنى وظاهر من جهة دلالة الادلة الاخرى - [01:19:49](#)

في قوله عليه الصلاة والسلام صلي الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة. يعني اذا حضر وقت الصلاة صلي كما امر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي ذر وحديث مسعود وحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنهم وكذلك حديث يزيد ابن اسود -

الخزاعي عند احمد وابي داود عنه رضي الله عنه في اذا صليتم في رحالكم وثم اتيتم مسجد جماعة فصلي فانها لك ما اي هذه نافلة. الاولى هي الفرق اذا كان هذا في الصلاة الرحل ومع قومه فكيف الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام؟ لا شك انها هي الفريضة فكما تقدم هي - [01:20:25](#)

ظاهرة من جهة اللفظ ظاهرة من جهة المعنى ظاهرة من جهة الدالة الاخرى الدالة على ان هذا القول هو الصواب وان الصلاة الاولى هي الفرض ثم ذكر رحمه الله اثرا صحيحا في المسألة هو كالتص. رواه الشافعي والدارقطني - [01:20:53](#)  
 آآ عبد الرزاق ورواه الشافعي والدارقطني وعبد الرزاق في مصنفه. في مصنفنا كما هنا وفيه هي عن قول جابر رضي الله عنه راوي الحديث هي له تطوع وله فريضة - [01:21:14](#)

ولا هم فريضة. وهو من طريق ابن جريج. وقد صرح عند عبد الرزاق بالسمع عند عبد الرزاق تدريسه قليل. مع ذلك عبد الرزاق وهذا صريح في هذا. ولا يقال كما يقول وايضا لعننا رواه الطحاوي ايضا كذلك. آآ كما ادعى الطحاوي رحمه الله وعفا عنه ان هذا يعني من قول - [01:21:38](#)

يعني قول جابر رضي الله عنه كان في الموضوع لانه شهد الواقعة وروى الخبر رضي الله عنه كيف يقال عن قولنا هذا من اجتهاده ومن قوله هو كل ذلك جزما وحضر ذلك - [01:22:05](#)

ثم الخبر ظاهر في دلالة كما تقدم. وهو يقول بهذا كيف يفتات رضي الله عنه ويقول هي له تطوع ولهم فريضة دون علم في هذه المسألة التي هي من اعظم المسائل في هذا الباب فلا يكون الا عن امر تيقنه - [01:22:20](#)  
 وقطع به هي وهذا هي له تطوع يعني صلاته بقومه تطوع. وهي لهم فريضة ثم المقصود هو الائتمان بالايمان الائتمان بالامام ودلت السنة والدالة على ان الاختلاف في النية لا يؤثر - [01:22:42](#)

انما الذي يؤثر والاختلاف في الافعال. الاختلاف في الافعال. فمن حضر وكان هو اولى الصفات الشرعية كان هو المقدم وان كان قد صلى وان كان ليس قد يحضر الى قوم وهو قد صلى صلاة الفجر فيقدم - [01:23:02](#)

لقول النبي عليه الصلاة يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. ذكر هؤلاء القوم ولم يستثني مثلا ان يكون هذا لم يصلي وليس هذا بشرط ولم يأتي في الحديث ان يكون المتقدم - [01:23:21](#)

لم يصلي هذه الصلاة وان كان قد صلى فغيره اولى منه الدال على الخير ذلك وان صلاته مع ذلك هي سنة في حقه وهي واجبة الذين صلوا خلف عمرو ابن سلمة رحمه الله - [01:23:35](#)

صلوا صلاة مفروضة. والصلاة وصلاته صلاة مستحبة مشروعة ليست واجبة لانه غير مكلف فهو دليل ايضا في المسألة قال رحمه الله وعن معاذ ابن رفاعه وابن رافع الانصاري وهذا من الطبقة الرابعة روى له البخاري - [01:23:56](#)

وابو داود والترمذي والنسائي اه يقول عن عن رجل عن عن سليم رجل من بنيس سلمة انه اتى النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في اعمالنا - [01:24:19](#)

في نادي بالصلاة فنخرج اليه في طول علينا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا. اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد. وهذا الحديث - [01:24:46](#)

اسناده منقطع لان معاذ ابن رفاعه لم يدرك سليم هذا. لم يدرك ان سليم هذا اما مات استشهد في عهد النبي ان السوشيال في احد فهو لم يدركه فالاسناد ضعيف - [01:25:03](#)

وجه الدلالة منه وجه الدلالة للترجمة كما استنبط الامام ماجد قال وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل يعني بهذا الحديث بقوله اما ان تصلي معي واما ان تخاف على قومك - [01:25:19](#)

قال لانه يدل على انه متى صلى معه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام امتنعت امامته اذا صلى مع النبي عليه الصلاة ما فقد صدقة صدقة فقد صدق انه صلى الفريضة مثلا - [01:25:35](#)

فامتنتع امام فان ما تصلي معي واما ان تخفف على قومك فدل على انه اذا صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام سلم عليه وهذا يدل على انها صلاة فريضة فلا يصلي - [01:25:52](#)

مع قومه بقوله وبالاجماع لا تمتنعوا بصلاة النفل معه صلاة النفل معه يعني هو لو صلى فالمعنى هو اما ان تصلي معي ما تخاف عن قومك لم يخفف عن قومه فليصلي معي - [01:26:10](#)

اذا كنت لا تخاف عن قومك في هذه الحالة يعني اذا اراد ان يخفف الواجب ان يخفف على قومه خفف على قومه. اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك. يقول وبالاجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه. فلو انه صلى مع النبي - [01:26:31](#)

عليه الصلاة والسلام ها ونوى نفلا بالاجماع انه يجوز ان يصلي بقومه. فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا كان ينويه وكان نفلا - [01:26:53](#)

وانه مع ذلك وانه حين يصلي بقومه فلا تكونوا صلاته فرضا. لانه اذا صلى مع النبي نفلا فلا يمتنع ان يصلي مع قوم وهذا استنباط متكلف مع ان الحديث اسناده ضعيف والاخبار والخبر المتقدم - [01:27:16](#)

صريح مع غيره بالدلالة للقول الصحيح وانه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل. ولا دليل على مثل هذا التفصيل. لما تقدم ايضا قبلها وانما صحتي صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره لا فرق بين ان تكون صلاته نفل او صلاته - [01:27:40](#)

اه فرض ولهذا من جاء الى المسجد مثل حضور درس او حلقات علم فوجد قوما لم يصلوا مثلا صلاة المغرب صلاة العشاء فقدموه لفضله ولانه لانه اقرأهم مثلا وكان قد صلى - [01:28:00](#)

صلى فيقدمونه لقول يؤم القوم ويقرأهم لكتاب الله هم مفترضون وهو متنافل كما تقدم في دلالة حديث ابي مسعود على هذه المسائل قال رحمه الله باب اقتداء الجالس بالقائم. الجالس بالقائم. هذا - [01:28:19](#)

يصلي خلف امام الامام يصلي قائم والمأموم يصلي جالس وهذا عند العذر لا بأس به وبالاجماع انه لا بأس ان يصلي قال فاتقوا الله ما استطعتم صلي قائما لا فقاعدا. هذا يشمل جميع احوال المصلي خلف الامام. صلي وحده ثم - [01:28:41](#)

آآ الدليل في هذه المسألة اللي هو نص في هذا قال وعن انس عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا - [01:29:02](#)

في ثوب متوشح به آآ وهذا الحديث نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرض الذي مات فيه قاعدا. رواهما - [01:29:16](#)

ثم اكتب البخاري والتلميذ وهو طبع في وقع في بعض النسخ يبين ان قوله البخاري ووزيرة الواو زيادة خطأ ولهذا قال في اسفل ليس في نون يعني قوله البخاري وهذا هو الذي في النسخة التي شرح عليها في النيل وغيره ثم العبارات تستقيم الا بهذا لقول رواهما - [01:29:32](#)

ثم وصحهما رواه الترمذي. هذان الحديثان عن انس وعن عائشة رواهما الترمذي وصحهما وكذلك هذان الاسناد جيدا وقد وقع خلاف في هذين الخبرين منه من ظعاف هذين الخبرين لكن ظاهر الاسنادين اه - [01:29:54](#)

انهما جيدا هما جيدان وان ابا بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر ومنهم من تأول هذا الخبر والصواب والله اعلم ان ان مرض النبي عليه الصلاة والسلام عدة ايام - [01:30:14](#)

في في بعضها صلى ابو بكر خلف النبي عليه الصلاة والسلام وهذا في الصحيحين وفي بعضها صلى النبي خلف ابي بكر خلف ابي بكر جالس وابو بكر اه هو الامام - [01:30:34](#)

صلى قائما رضي الله عنه باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه هذه آآ نداء القائد عن القيام بالجالس يعني عكس المسألة السابقة عكس الباب السابق يكون المأموم هو الذي لا يستطيع - [01:30:52](#)

والامام يصلي قائم. وهذه اقتداء المأموم القادر على القيام بالجالس ما يستطيع القيام عكس الباب الذي قبله وانه يجلس معه. وان المأموم يجلس مع الامام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [01:31:18](#)

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ شاكٍ لكن هذي الاسماء المنقوصة وكل اسم اخره ياء قبله اه كسرة شاكٍ قاضي فهو حين لا يضاف ولا يعرف - [01:31:41](#)

يجب تنوين هذا راج هذا قاض ونحوه وهو مرفوع. وهو شاكٍ وهو شاكين الجملة الحالية هذي هو مبتدأ وشاكٍ خبر وشاكٍ هذا الخبر مرفوع. اصله شاكٍ لكن لا يمكن اخراج او النطق بالياء - [01:32:08](#)

النطق بالحركة على الياء لان هذا اول شيء منقوص والاسم المنقوص يثقل ظهور الياء. ظهور الضمة عليه فيكون مرفوعا بحركة مقدرة على الياء المحذوفة. على الياء المحذوفة اه لاجل التنوين والتقاء الساكنين التقاء الساكنين لان الياء الساكنة هو - [01:32:35](#)

سكون فلتقى ساكنان وحلبت الياء وكانت الظمة على الياء المحذوفة كما تقدم. والجملة الحالية وهو والحال جملة من الفعل من المبتدأ والخبر في محل ناصب حال وهو شاكٍ فصلى جالسا صلى صلى النبي عليه الصلاة والسلام جالسا - [01:33:06](#)

وصلى وراءه قوم وصلى وراءه قوم قياما صلى وراءه قوم يا من اه فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام يؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا - [01:33:33](#)

وهذا كما سيأتي مع ما بعده متفق آآ عليهما جميعا وجه الدلالة ظاهر من الحديث ان النبي عليه جالس وصلوا خلفه قياما فاشار اليهم فيه الاشارة في الصلاة وانه لا بأس بالاشارة في الصلاة وهذا وقع في عدة اخبار اما حديث ابي هريرة من صلى من - [01:33:59](#)

اشارة اشارة تفهم عنه او تفهم عنه فليعد صلاته. هذا حديث ضع اسناد ضعيف ومتن منكر. مخالف للاخبار الصحيحة. استدل به بعض على هذا وان لا تصح الاشارة لكن الصواب ان الحديث لا يصح لا اسنادا ومخالفة للاخبار الصحيحة وقعت اشارة في اخبار كثيرة من ظمن هذا وهذا وقع بحيث جابر في صحيح مسلم - [01:34:25](#)

وغيره من الاخبار. انما جعلني اتم به فاذا ركع فاركعوا ويتقدم واذا رفع فارفعوا فيه مبادرات الامام في الركوع بعد ركوعه وانه يكون ركوعه بعد ركوع الامام وكما تقدم دلوقتي ابي داود باسناد صحيح ولا تركعوا حتى يركع - [01:34:48](#)

الا تربوا اذا ولا تربوا حتى يرفعوا هكذا. آآ واذا صلى جالسا فصلوا واذا رفعوا فارفعوا. ايضا كذلك وانه لا يتأخر عنه في حال ولا يتأخر عنه عند النزول في حال السجود انه ينتظر حتى يسجد ويستتم ساجدا كما - [01:35:11](#)

عند مسلم ويصلى جالس صلوا جلوسا. صلى جالسا فصلوا هذا والشاهد لترجمة جلوسا في دلالة على ان المأموم يصلي خلف الامام جالسا. وهذا اللفظ مطلق يشمل احوال الايمان خلافا للمشهور من المذهب يعني ان يكون الامام - [01:35:31](#)

الذي يصلي جالسا اماما راتبا امام الحي. وان تكون العلة غير مستدامة. علة عارضة. فلما فاتها واحدها الامرين فلا يصلى خلفه جالسا لو كانت العلة تدوم او كان اماما غالبا ليس اماما راتبا - [01:35:57](#)

الصواب ما دل عليه هذا الخبر لانه كما تقدم في الاخبار الاخرى في بعض في المسائل المتقدمة ان هذا الحديث مطلق في جميع الاحوال عام في جميع الاشخاص. وان النبي عليه قال واذا صلى جالسا علقه - [01:36:15](#)

بوصف مشتق وهو الجلوس وكل امام يصلي جعل يصلي خلوه جالس. ولا نقول صلى خلف امام الحي الراتب دون غيره. ولا نقول يصلى جالسا خلف اذا كانت علة عارضة اما اذا كانت علة مستديمة فلا وان كان في هذه انه كان لا ينبغي يعني ان يقدم ويرتب هذا الامام لكن لو - [01:36:34](#)

وهذا يقع احيانا لكن هذا في في الحقيقة يقع في الاحوال العارضة يقع في الاحوال العارضة ان يكون الامام الذي صلى مثلا تقدم مثلا وليس امام الحي ليس امام الحي آآ وصلى بالناس على او مثلا - [01:37:01](#)

امام الحي مثلا وفي الغالب ان الذي يعرض له يكون امرا عارضا وليس امرا مستديما. فلماذا مثل ما وقع للنبي عليه الصلاة والسلام ان الذي عرظ له امر عارض فصلى بهم - [01:37:23](#)

جالسا ثم ايضا ذكر بعلة كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم فهذا يبين ان الامر ايضا كما هو معلق وصف الشرق معلق ايضا بعلة ظاهرة تدل على ان المأموم صلي خلف الامام جالس - [01:37:41](#)

وان هذا هو الصواب لا فرق بين ان يكون يعني مثل انسان دخل المسجد دخل المسجد وجد قوي صافات الصلاة وجده ناس يصلون اول شخص يصلي مثلا وجاء يصلي جالس ما يستطيع يقول لا تصلي وحدك ولا تنتظر حتى آآ تفوت الصلاة وتنتظر الجماعة فتتفرغ - [01:38:02](#)

صلي معه وان كان يصلي جالسا واجلس كبر ثم اجلس معهم وثم تابعوا الصلاة حتى نهاية الصلاة كما هو ظاهر الحديث. ولهذا قال باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه - [01:38:22](#)

وعن انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه وهو جنبه يعني خدش يعني خدش والجرح دخلنا عليه نعوده في حضرة الصلاة. وبدلالة على ان قوله عليه الصلاة والسلام صلي قال فان لم تستطع فقاعدا ان قوله فان لم تستطع فانشق عليك - [01:38:40](#)

جابر الدارقطني وان كانت ضعيفة لكن حديث انس صحيحين مبين ان المعنى صلي قائما فان لم تستطع ان يشق عليك لان الغالب ان من يشقه مثلا او حصل خدش انه يستطيع القيام لكن مع مشقة ومع الم له؟ ليس انه لا - [01:39:01](#) الشيء يتعلق بجرح وكونه يجرح مثلا جانبه الايمن والجانب الايسر او يجرح في في ساقه ونحو ذلك في الغالب انه يستطيع ولهذا قد يمشي ويذهب ويأتي انما يشق عليه ذلك - [01:39:23](#)

يشق عليه القيام ونحو ذلك دخلنا عليه نعوده حضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا وصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به وتم به الامام قدوة ويؤتم به كما انه يؤتم به في الحركات يؤتم به في الهيئات وجميع احوال الصلاة فاذا كبر فكبروا - [01:39:40](#)

وكما انه يتبع في باب الاقوال كذلك في الافعال لكن في في الاقوال في القول الاول وهو تكبيرة الاحرام هذا محل اجماع اما في الاقوال بعد ذلك فلا يضر لو سبق الامام لو سبق الامام - [01:40:10](#)

في مثلا في في التسبيحات لا يقول يسبح بعده في الركوع في السجود لكن في الافعال لا يركع الا بعده ولا وهكذا بقية اركان الصلاة واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوه كما - [01:40:29](#)

تقدم في حديث عائشة واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون صلوا وهذا هو الشايب صلوا قعودا اجمعون واطعمون تأكيد للفاعل فيصلوا في الواو لان ضمير الواو - [01:40:50](#)

اه فاعل الامثلة الافعال الخمسة والامثلة الخمسة صلوا قعودا اجمعون متفق عليهم على حديث انس وحديث عائشة رضي الله عنها. والشاهد ظاهر في قوله صلى قاعد وان المأموم يتبع الامام في جميع احواله - [01:41:09](#)

هو انه يصلي قاعد. واذا ركع المأموم مثلا بالايام الامام يركع. المأموم يركع يؤمن بالركوع لانه يؤمن بالركوع اذا سجد يسجد. المأموم الامام ان كان لا يستطيع الامام لا يستطيع السجود - [01:41:32](#)

لو انه لا يستطيع السجود للامام مثلا فيه جرح مثلا في جبهته مثلا او آآ في جرح مثلا في آآ الشق ولا يستطيع النزول الى العرض لانه لو نزل الارض تظنر وفتح جرحه نحو ذلك آآ نحو ذلك ففي هذه الحال يومئ بالركوع والسجود يكون - [01:41:53](#)

وجود اخفض من الركوع كما في حديث جابر رضي الله عنه في الصلاة النافلة واجعل سجودك اخفض من ركوعك كان هذا في النافلة الفريضة من باب اولي المأموم المأمول واجب عليه ان يسجد في الارض - [01:42:16](#)

لأنه لأن الكلام معلق بصلاة القاعد هو هو صلى جالسا كما صلى صلى قاعدا كما صلى فلم يحصل مخالفة على هذا يقال يوم لا يقال يوما بالسجود. فلا يسجد الامام في المأموم لا نقول تسجد في الارض - [01:42:32](#)

في الارض. ما قال مثلا واذا اوما بالسجود اوما بالركوع واركعوا كما يركع او اوبئك ما يومئ. انما قال واذا صلى قاعدا وانت صليت قاعدا صليت قاعدا صليت قاعدا وركعت وعند السجود - [01:42:53](#)

تسجد ولو لم يسجد ولولا لانك لا لا تخالف الحديث لانك موافق للحديث في صلاتك جالسا خلف الامام كما قاعدا خلف الامام كما في حديث انس رضي الله عنه وللبخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس صرع عن فرسه فجحش

الشكر اه عليه الصلاة والسلام او كتفه فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام. فلما سلم قال انما جعل الامام يتم به اذا صلى قال صلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا. آآ سلمهم قيام. هذه يحتملها واقع - [01:43:45](#)

لان الحديث انس قال فصلينا وراءه قعودا هذا فيه وهم قيام ويحتمل والله اعلم ان في حديث انس هذا حكي مثلا ما استقر على الامر اه وانه كما وقع في حديث عائشة جابر انه اشار اليهم عليه الصلاة والسلام والظاهر والله اعلم انهم - [01:44:10](#)

اكثر من مرة في المرة الاولى صلوا قياما ثم ينهاهم النبي عليه الصلاة والسلام كحديث انس هذا وفي حديث جابر وحديث عائشة رضي الله عنهم فقال صلوا قيام وان صلى قاعدا فصلوا قعودا. صلوا قعودا - [01:44:45](#)

وان هذا هو الاظهر في هذه المسألة وهذه المسألة فيها خلاف. فيها خلاف اه وهو اذا صلى الامام قاعدا هل تصلى خلفه فيه خلاف؟ منو قال؟ لا يصلى خلفه يصلى قاعدا ومنهم من قال يصلى خلفه اذا صلى قاعدا لكن يصلي قائما - [01:45:01](#)

وهذا قول الجمهور. هذا قول الجمهور. اه وبهم ما فصل في هذه المسألة قالوا ان ابتداء الصلاة قائما فاصابته علة اصابته الا فانهم يصلون قياما واستدلوا بصلاة النبي عليه السلام في مرض موته. لان ابا بكر ابتداء بهم الصلاة قائما ثم جاء النبي عليه الصلاة والسلام صلى عن يسار ابي بكر. فعلم انه هو الامام - [01:45:21](#)

ثم ابو بكر رضي الله عنه جعل يبلغ صوت النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يذكر في الحديث انهم جلسوا فالاصل انهم صلوا قياما والنبي صلى جالسا فليل انه اذا كان ابتداء من الصلاة قائما - [01:45:49](#)

ثم اعتل فانه يصلون قياما وان ابتداء بهم الصلاة قاعدا فانهم يصلون قعودنا هذا هو المذهب. وقيل وهو اختيار الحميدي والبخاري ان الصلاة ان الصلاة قائما خلف من صلى جالسا افضل ويجوز القعود جمعا بين الاخبار. لان قوله لان او انه - [01:46:07](#)

اه او انه نعم قالوا ان الصلاة قاعدة هو الاولى. وان صلى قائما فلا بأس لان الحديث صلوا قعودا هذا امر وفي صلاته في مرض موته عليه الصلاة والسلام ظاهره انهم اتموا الصلاة قياما لانهم ابتدؤوها قياما خلف ابي بكر ولم يأتي في الحديث انهم جلسوا - [01:46:32](#)

نبقى على الاصل في انهم صلوا خلفه قياما فجمع بعضهم بين الخبرين بحم الامر على الاستحباب والقيام على الجواز ومنهم من قال ان صلاة الفجر متناسق وهذي اقوى الناس يقول لامره بالصلاة خلفه جالسا اذا صلى جالسا. وهذه اقوال فيها نظر - [01:46:53](#)

عليها دليل والصواب كما جاء في الاحاديث من طرق وادلة وهي ايضا فيها تعليل بهذا تفعل فعل الفعالة والروم الحديث عن جابر مع توارد الاخبار من حديث انس حديث عائشة - [01:47:15](#)

آآ في الصلاة خلفه قاعدا اذا صلى قاعدا وان هذا هو الاصح مطلقا سواء ابتدع الصلاة قائما او ابتداها قاعدا ابتداها ثم حصل له علة او ابتداها من آآ الصلاة قاعدة - [01:47:33](#)

فانهم يتابعونه في آآ حاله التي هو عليها من جلوس او قيام ولاحمد في مسنده حدثنا يزيد ابن هارون عن حميد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفكت - [01:47:53](#)

قدمه فقعد في مشربة له درجتها من جذوع من جذوع فاتاه اصحابه يعودون وصلى بهم فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الاخرى قال لهم اهتموا بامامكم. فان صلى قائما صلوا قياما ان صلى قاعد صلوا قعودا وهذا اسناد ثلاثي صحيح - [01:48:13](#)

عظيم ويزيد ابن هارون هو ابو خالد السولمي رحمه الله سنة ست ومئتين آآ الحميد عن انس وهذا الخبر آآ دليل على ان الواقع اكثر لان هذا انفكت قدمه وفي حديث - [01:48:38](#)

انس الاخر انه قال فحشش شقه فجهاد في شقه وهذا في قرية والظاهر انه انها واقعتان وانها حلال اه وفيه ايضا نقال في مشروبات الله ومشربة الله وهي العلية تكون في البيت - [01:49:03](#)

وهذا لم يذكر هذا بل كانوا اتوه في بيته او في داره عليه الصلاة والسلام يعني لم يذكر فيه وان كان لا ينافي لكن الذي يدل على انه واقعتان قول انفكت قدمه. فاتى اصحابه يعودونه فصلى بهم - [01:49:23](#)

قاعدا وهم قيام آآ فلما حافظ الصلاة اخرى قال اهتموا بائمتكم اهتموا. وهذا ايضا صريح مع الاحاديث الاخرى انه ان الامام يتبع

صلوا بيوم اذا صلى قاعد فصلوا قعودا. في جميع الاحوال وفي جميع الائمة بلا تفصيل. وعن جابر رضي الله عنه - [01:49:42](#)  
قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة. فانصرعه على جذم نخلة النخلة هو اصل النخلة فانفكت قدمه وهذا مثل  
حديث انس رضي الله عنه ويحتمل على نفس الحديث فانفكت قدمه - [01:50:06](#)

فاتيناه نعود فوجدناه في مشروبة لعائشة يسبح يجالسا يتنفل وهذا يظهر الله منه حديث انس حديث واحد من جهة انه قال فكت  
قدمه لكن بين في حي جابر ما سبب انفكك القدم حديث انس لم يذكر انه كان على فرس - [01:50:26](#)

حديث جابر انه قال ركب فرسا عليه الصلاة والسلام اه فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده وصلى المكتوبة جالسا فلما  
خلفه فاشار الينا فقعنا. وهذا ايضا يفسر حديث حديثي انس في احدهما اه انها صلوا - [01:50:51](#)

خلفه قياما وفي الاخر نصلي خلفه جلوسا لكن يغضب الله عنك ما تقدم انها حادثة واقعة اخرى لاختلاف العلة المذكورة في الحديث  
هذه في شقه قدمه قال اه ثم اتيناه مرة اخرى اعود وصلى المكتوب جالسا فقمنا خلفه اشار الينا فقعنا. فلما قضى الصلاة قال اذا

صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا - [01:51:18](#)

واذا صلى الامام قاعدا فصلوا قائما صلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس في عظمائها رواه ابو داوود والح ايضا اصله في مسلم  
اصله في مسلم بنحو مما ذكر في رواية ابي داود كدلالة الاحاديث - [01:51:43](#)

باب اقتداء المتوضأ بالمتيمم يعني جواز ان يصلي المتوضأ وهذا مثل ما تقدم ان اه جميع احوال الايمان. وهذا ايضا مما يدخل في  
اطلاق حال الامام وان الامام يتقدم ويصلي بالناس ما دام انه على الصفة التي جاءت في الخبر يوم القوم اقرأهم لكتاب الله آآ قد

يكون - [01:52:03](#)

المأموم مو متوضأ والامام متيمم. اختلفت حالهما يقول لا فرق صحة صلاته وهذا هو الواجب عليه فيكون اولى. فلا يقال اتقن يقدم  
المتوضأ على لم يأتي في الحديث تفضيل هذا على هذا وهو لا فرق بين المتوضأ والمتيمم كلاهما ولم تجدوا ماء فتيمموا - [01:52:35](#)

الصلاة صحيحة صلاته بالاجماع فلا تقديم بها وهذا يؤيد ما تقدم من عموم الحديث واطلاقه في جميع الاحوال وعموم في اشخاص  
في حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد سبق وهذا الحديث تقدم الاشارة اليه وانه جابر ولد عبد الرحمن ابن جبير -

[01:52:57](#)

المصري عن ابيه عن عمر بن العاص وجاء برواية عبد الرحمن بن جبير المصري عن ابي قيس عن عمرو بن العاص. والاسنادان جيدا.  
بعضهم تكلم في الخبر واعله. والخبران في - [01:53:17](#)

حديثي عبد الرحمن بن جبير ذكر انه تيمم وانه صلى عمرو بن العاص باصحابه وهو متيمم متوضئون. وفي الرئيس آآ بقيس

ووكلاهما قد سمع ابو قيس سمع من عمرو العاصي - [01:53:29](#)

وجبير ابن نفيير سمع من عمرو العاص فلا يمتنع ان يكون عبدالرحمن اللي سمعه من ابيه وسمعه من ابي قيس عن ومولاه عن عمرو  
بن العاص آآ لانها جميعا سمعا امر عاصي. فالاسنادان صحيحان وكونه اتى بي قيس لم يذكر فيها تيمم وانما ذكر في فتوضأ وغسل

مغابنه - [01:53:45](#)

فيها انه توضأ وغسل من غابنا. ورأيت ابي قيس لا تنافي رواية جبير بن نفيير عن عمرو العاص بيت ابي قيس عن عمرو بن العاص في  
ذكر غسل الوضوء وغسل المقابر يعني المساقط ونحو ذلك. آآ - [01:54:07](#)

ولم يذكر فيها التيمم وذكر التيمم وفي حياة جبير بن نفيير العلماء قالوا عمرو بن العاص جمع بينهما فاتقوا الله ما استطعتم استطاع  
ان يتوضأ ولم يستطع الغسل لانه كما قال رضي الله عنه سمعت الله قال ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا - [01:54:24](#)

واستطاع الوضوء والوضوء طهارة للجنوب الجنوبي يشرع له ان يتوضأ عند النوم فهو بين الطهارتين بحصول طهارة متوسطة  
وطهارة متوسطة بين كونه جنب وبين كونه اغتسل تاما فلماذا كانت طهارة متوسطة وان كان هذه الطهارة لا تصح مع الصلاة

مع القدرة على الغسل لكنها رخصة في - [01:54:47](#)

بحق من اراد النوم وهو جنب ان يتوضأ قبل ذلك. عمرو بن العاص تيسر له الوضوء وايضا غسل مغابينه وتيمم فلا منافاة بين

الروايتين وبعضهم عن الخبر الخبر خبر جيد كما تقدم وفي ان عمرو بن العاص تقدم بالناس وانه بعد ذلك جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام واخبره صلى قال صليت باصحابك - [01:55:16](#)

الحديث وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام ضحك ولم يقل شيئاً اقره على ذلك ودل على ان المتوضاً ان يجوز ان يصلي خلف المتيمم وفيه ايضاً ان صاحب الولاية اولى - [01:55:42](#)

ولا يوجد ولا يؤام الرجل في ولاية سلطة ولا ولا في سلطانه وان السلطان هذا ايضاً يشمل ان صاحب الولاية وعمرو بن العاص كان معه من كبار الصحابة من هو افضل منه ومن كان هو هو الاولى بالامامة رضي الله عنه لانه كان هو امير - [01:56:00](#)  
فكان هو الاولى بالامامة وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس رضي الله عنه في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. منهم عمار بن ياسر - [01:56:21](#)

فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلى بهم ذات يوم فضحك واخبرهم انه اصاب من جارية له رميه فصلى بهم وهو جنب متيمم وهذا الاثر اخرجه ابن المنذر في الاوسط وهو من رواية جعفر ابن ابي المغيرة عن سعيد ابن جبيرة وغيره القمي - [01:56:37](#)

يا لا بأس في كلام يسير وبعضهم تكلم في روايته عن سعيد ابن جبير واسناد اسناده انه لا بأس به لكنه آآ يعني هذا الحديث مؤيد لاصل متقدم بادلة تقدم بادلة وهو جواز - [01:57:07](#)

امامة اه الجوع المتيمم بالمتوضاً والاثر كما تقدم قروه الاثر واحتج به احمد في روايته احتج به احمد رحمه الله في روايته والاكرم تقدم انه آآ يعني عند الاطلاق في سننه وقد رواه غيره كما في كما في الاوسط ابن ام المنذر - [01:57:32](#)

وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم عمار ابن ياسر وابن عباس رضي الله عنهما على هذا الاصل وهو جواز تقدم تيمم بالجنب. لانه رضي الله عنه فضحك واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصلى بهم جنب - [01:58:00](#)

متيمم ومن ثم ذكر من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلمه هذا لعله يأتي ان شاء الله في درس اتي اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح بمنه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:58:20](#)

- [01:58:42](#)